لان الناظر خرج عن حدا واستحل هذا بامانه الرجل فيقول انا رسول
فلان في كذا وكذا فيدفع اليه شيئا. على وجه التصديق له
لحسن الظن به وليس على وجه انه حاذق وانما التصديق
عندنا الذي كان فيه ابو المستودع من الودية اللو علم
المستودع يقينا انه رسول فلان جلس على ذلك او با قرار
من المستودع بذلك بينه وبينه فاذا ثبت بيقين ذلك
وعلم حقه لم يكن له ان يضمنه فهذا عندنا التصديق وقد
كان ابن القاسم يجيب بالمذهب الذي ذهبت به اليه
وحملها عنه كذلك اصحابه وغيرهم فلم ازل به اكلمه
فيها واناظره وافاتحه التصديق حتى رجع عنها الى قولي
لما تبين له فيها وثبت عليه حتى مات وهو الشان عندي
وهو وجه الحق والقياس والاستحسان فهما مجتمعان جميعا على
ذلك اه

باب في رجل استحقت في يده امة قد كان ابتاعها • من كتاب ابن مزين

وسالت اصبغ عن رجل اشترى فيقول له رجل استحقت في يده
امة مغصوبة كان المستحق في يده قد اشتراها في سوق
المسلمين وان استحقها رجل في يده مغصوبة او مسروقة
وقد كان مشتريها بعد طاها فقال اصبغ ارى ان توضع على
يد امراة او رجل عدل امين للاستبراء رحمها من ماء المشترى
المستحق في يده فاذا استبريت دفعت الى مستحقها
واتبع مشتريها بايعها منه بالثمن وان استبانت
حملا انتظر بها حتى تضع حملها فيخير مستحقها في اسلامها
واخذ قيمتها من واطيها يوم وطيها وبين ان ياخذها
وقيمة ولدها من ابيه ويلحق الولد بابيه قلت فان ماتت
الجارية في الاستبراء قبل ان يتبين بها حمل او ماتت

قبل ان

قبل ان تضع وبعد ان تضع حملها ونشو النساء ان حمل لا شك فيه
عندهن ممن تكون مصيبتها في الوجهين جميعا قال اصبغ اما
موتها في الاستبراء قبل ظهور حملها بقضاء انها فيه ومصيبتها
من ربها وهو مستحقها ولا يكون ضمانها من المشترى فيه
لانه ليس بالبعا وانما هو محكوم عليه بالمنتوبات خوفا من
الحمل ومن ان تدفع الى مستحقها فيطاها على ماء غيره قال
اصبغ واذا ماتت بعد ظهور حملها ونشو مصيبتها من
واطيها الذي ماتت وهي حامل منه ومستحقها بخير
فان شاء اخذ الثمن من البائع وان شاء اخذ القيمة من المبتاع
الواطي فان اخذ القيمة من المبتاع فالثمن له على البائع
٢٩٦ وان اخذ الثمن من البائع لم يكن للمبتاع عليه شيء. وكانت
مصيبة الجارية منه قال اصبغ وانما ضمنت المبتاع القيمة
وجعلت المستحق عليه بخيرا لانه لو تم الوضع كان
مستحقها في قول مالك مخيرا على الهيمها في ثمنها
وقيمة ولدها او في قيمتها وحدها قلت فمصيبتها في
هذا الاستبراء ممن هو قال ينفق من انفق ممن تمت له
الجارية وكان خروجها من الاستبراء اليه فعلى النفقة فان
تنشا خلافي ذلك وتحاكما فالنفقة على المستحق قلت
ارايت لو بان حملها وظهر ونشو عليه النساء فاراد
المستحق ان يختار القيمة الساعة او الثمن وترك ذلك المبتاع
قال لا يختار قيمة حتى تضع ولا حملها قال اصبغ ان اختار الثمن
اخذه من البائع ولا كلام للمبتاع في هذا لانه لو اختار الثمن
من اول ما استحقها كان ذلك له وان اختار القيمة واراد ان
يلزمها المبتاع لم يكن ذلك له لان الحمل بعد فتى ولا البيع منه
ما يلزم المبتاع قلت فلو كان استحقاقها انما هو بيد الغاصب
نفسه ابى بعد الذي عنده بغير استبراء الا انه يشترى

Copyright © King Saud University